

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الخالق نووت شمود كامل حسين في وظيفة المدير المالي للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري من الفئة الأولى وبرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويًا اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مع إقرار ماتم صرفه في المدة من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ إلى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٢٨٢ (١٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٦٧

تعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بمصرية  
العربية المتحدة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٥ بتعيين عدد المحاكم  
الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٦ تشكيل الوزارة

قرار :

مادة ١ - تعيين المحاكم الإدارية ، وتحدد دائرة اختصاص كل منها  
على الوجه الآتي :

أولاً - في مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة برئاسة الجمهورية ،  
ورئاسة الوزراء ، وزارات : التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ،  
والعدل ، والخاصة : بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزي  
للحسابات ، والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالي ،  
والتربيـة والـتـعـلـم ، والـعـلـم ، والـقـاـفـة ، والـسـيـاحـة ، والـإـرـشـادـالـفـوـري ،  
وـالـخـاصـة : بالـصـنـاعـة ، الأـطـلـافـ، الـشـابـ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦٧

بالـقـاـفـة قـرـيـة " كـفـرـمـهـيرـ" بـحـافـظـةـ الشـرقـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـنـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـحلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ  
المـعـلـلـةـ لـهـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـإـصـدـارـ الـلـائـحةـ  
الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ نـظـامـ الإـدـارـةـ الـمـحلـيـةـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٧٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـتـقـسـيمـ جـمـهـورـيـةـ  
الـعـرـبـيـةـ الـمـعـلـلـةـ إـلـىـ مـحـافـظـاتـ وـمـدـنـ وـقـرـىـ وـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الـمـحـافـظـاتـ  
وـالـقـرـاراتـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ

قرار :

مادة ١ - تلغى قرية " كفر مهير " وتضم إلى قرية " كفر السوق " ابصـحاـ قـرـيـةـ وـاحـدـةـ باـسـمـ قـرـيـةـ " كـفـرـالـسـوقـ" بـحـافـظـةـ الشـرقـيـةـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٧

بشـأنـ تـعيـنـ المـديـرـ المـالـيـ لـلـشـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعـلـلـةـ  
لـأـعـالـمـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ المـعـلـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ  
بعدـ جـواـزـ تـعيـنـ أـىـ شـهـصـنـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ أوـ الـشـرـكـاتـ  
الـمـسـاهـمـ فـيـ الدـوـلـةـ بـعـكـافـةـ أـوـ بـرـبـ سـنـوـيـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـيـهـ  
وـأـكـثـرـ إـلـاـ يـقـرـارـ جـمـهـورـيـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٤١٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ بـإـشـاءـ الشـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ  
الـمـعـلـلـةـ لـأـعـالـمـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٣٣٠٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٦ـ بـإـصـدـارـ نـظـامـ  
الـمـعـلـلـةـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـ